

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٠

باستقطاع جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة .

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠ ،

قرر الآتي :

مادة ١ — تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن الأثني والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق والمقيمين بالخارج لأنهم غادروا الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة وتجاوزت غيابهم في الخارج ستة أشهر ولم يعودوا رغم اخطارهم للعودة خلال السنة القانونية وذلك عافظة حل صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٩٠) .

جمال عبد الناصر

- (١) موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٢) لينا ذومبنكر، زوجة موسى إبراهيم الياهو .
- (٣) است موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٤) إبراهام موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٥) فكتوريا موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٦) روز موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٧) ماري موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٨) روجينا ماتام بروبرج ، مطلقة ليون جوزيف بيرس .
- (٩) جوزيف ليون جوزيف بيرس .

قرار الآتي :

مادة ١ — تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن الخمسة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق والمقيمين بالخارج لأنهم غادروا الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة وتجاوزت غيابهم في الخارج ستة أشهر ولم يعودوا رغم اخطارهم للعودة خلال ثلاثة أشهر . وذلك عافظة حل صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٩٠) .

جمال عبد الناصر

- (١) ماكس إيزاك مزراحي .
- (٢) كوليت هزاد عزره ، زوجة ماكس إيزاك مزراحي .
- (٣) جيار ماكس إيزاك مزراحي .
- (٤) مارتن ماكس إيزاك مزراحي .
- (٥) سيمون مويس داود عمیل .
- (٦) ماجده ليون بوندي ، زوجة سيمون مويس داود عمیل .
- (٧) جوزي فورتنيه سيمون مويس داود عمیل .
- (٨) موسيس شيمون مويس داود عمیل .
- (٩) سالم جبارائيل سميح .
- (١٠) فكتور تازى سالم جبارائيل سميح .
- (١١) ليل سالم جبارائيل سميح .
- (١٢) حبيه يوسف نسيم ، زوجة سالم جبارائيل سميح .
- (١٣) كلير سمويل بريسى ، زوجة فكتور جاك غلام .
- (١٤) جاك فكتور غلام .
- (١٥) ذكي يعقوب فرج عبد الله .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير بدل سفر بواقع ضعف الفئات القانونية
للوظيفين المستديرين لأعمال ترميم مبادل التوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المادتين ٢ و ٣ من لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهوري
رقم ٤١ / ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يصرف بدل سفر مضاعف لموظفي والعمال الذين يتذبون
لأعمال التنظيف والترميم بمبادل التوبة تسجيل آثار هذه المنطقة .

مادة ٢ - ووفق جمل ما تم صرفه من فئات بدل السفر المضاعف
لبعثة التي زارت تلك البلاد في العام الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء مرتب الانتقال الثابت للأصلين ومتذوبين
المجرب بصلة الضراب من التخفيض المنصوص عنه
بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠،
١٧ مايو سنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩
بنفع المصلحين ومتذوبين المجرب بصلة الضراب مرتب انتقال ثابت قدره
جنيهان شهرياً ،

(١٠) أبي فييان ليون جوزيف بيرس .

(١١) لييان هارون موسى برودو، أرملة أوستكار حنا .

(١٢) الفريد البير بورج بن لييان هارون موسى برودو .

(١٣) أدوارد إيزيدور فلدمان .

(١٤) إمی شارل حاره ، زوجة أدوارد إيزيدور فلدمان .

(١٥) ماريون أدوارد إيزيدور فلدمان .

(١٦) سابرينا أدوارد إيزيدور فلدمان .

(١٧) هنرى إيزاك سرفاتي .

(١٨) إيزاك هنرى إيزاك سرفاتي .

(١٩) جنتيل هارون نجار، زوجة هنرى إيزاك سرفاتي .

(٢٠) إبرام ماوكو جريبرج .

(٢١) لينا إفرايم جولد شتىن، زوجة إبرام ماوكو جريبرج .

(٢٢) أصلان فيدون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء درجة أولى إدارية بميزانية ديوان عام وزارة الأشغال
بالإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

قرار :

مادة ١ - تتألف ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) وظيفة من الدرجة الأولى الإدارية
لمراقب عام .

مادة ٢ - تحصل تكاليف هذه الوظيفة في الفترة الباقية من السنة
وقدرها ٥٠٠ ج (خمسة وسبعين جنيه) من القسم ٢٨ (تعزيز الوظائف
في الوزارات والمصالح) بميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر